

التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة :

- طلب الاعتماد المقدم من صاحب الصفة (رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو أى شخص مفوض من الشركة بتفويض مختوم بخاتم الشركة باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال) .
- أصل القائمة معتمده من رئيس مجلس الاداره أو المدير حسب الأحوال + صورته علي ورق الشركة مختوم بخاتم الشركة وموقعه من مراقب الحسابات ومختومة بختم مكتبه + سند تعيين المراقب .
- مستخرج حديث من السجل التجاري (لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة شهور) .
- صورته النظام الاساسى للشركة / صحيفة الشركات / صحيفة الاستثمار "وفقا لأخر تعديل" وخاصة المادة الخاصة بهيكل المساهمين أو الشركاء .
- صورته سجل الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال مثبت به التداولات التي تمت بين الشركاء أو المساهمين مختوم بخاتم الشركة .
- في حالة وجود تداولات بين المساهمين و الشركاء يرفق الأتي:
 - بالنسبة لشركات المساهمة يتم تقديم صورته إخطارات نقل الملكية عن طريق بورصة الأوراق المالية مختوم بخاتم الشركة .
 - بالنسبة لشركات ذات مسؤوليه محدودة يتم تقديم صورته عقد بيع الحصص العرفي أو الرسمي حسب الأحوال مختوم بخاتم الشركة.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن الخدمة : نفس اليوم

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية	الهيئة العامة للاستثمار	100 جم للنسخة الواحدة	. اعتماد قوائم المساهمين والشركاء

لشركات الأموال أو خزينة الفروع		100 جم للنسخة الواحدة	- تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة المساهمين .
		- بدون مقابل	. اعتماد جماعة الشركاء